

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٢

بريط موازنة الهيئة العامة لرقيق مياه القاهرة الكبرى
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات الهيئة العامة لرقيق مياه القاهرة الكبرى للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٥٤٠٢٤٦٠٠ جنيه (خمسة وأربعون مليوناً ومائتان وستة وأربعون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣٢٧١٩٦٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعين مليوناً ومائة وستة وتسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٤٩٢٧٦٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٧٧٩٢٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢١٣٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة عشر مليوناً وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسية بمبلغ ١٣٣٠٥٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣٢٧١٩٦٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعين مليوناً ومائتان وستة وتسعون ألف جنيه) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية (منه مبلغ ١٥٤٠٠٠ جنيه عجز ممول) .

رابعاً — الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩٢ بـ ٢١٣٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٥٥٥٠٠٠ جنية .

(منه مبلغ ٧٤٨٥٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة) .

(٢) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٨٠٠٠ جنية .

(منه مبلغ ٥٥٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات) .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٢/٩٢ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستثمارات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٢ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ (الموافق { ٢ يونيو سنة ١٩٩٢ م) .

حسني مبارك

موزنیه المپیمه العاده ارتی میاه هماه

مِنْهُ الْأَنْجَانَةُ وَالْمُكَبَّلَةُ